

- 50
- قرار مورخ في 10 ماي 2009 يتضمن إنشاء اللجنة المكلفة بدراسة دفاتر الشروط لتسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي وصلاحياتها وتشكيباتها وتنظيمها وسيرها رقم 80
- (السن) هذه كثمة ما تعلم قلصه بـ (السن) نبيه
 - إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 129-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009، والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربى الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-03 المؤرخ في 02 ذي القعدة 1423 الموافق 04 جانفي 2003، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

بـ _____

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 43 مكرر من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد صلاحيات اللجنة المكلفة بدراسة دفاتر الشروط لتسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي وتشكيباتها وتنظيمها وسيرها والمسماة أدناه "اللجنة".

ولتحقيقها يعين رئيسها وعندضرورة ذلك يعين نائبه (نائباً ثانياً) ونائباً ثالثاً (نائباً رابعاً) وذلك بموجب عقد (2) لغير شهادة.

صلاحيات اللجنة وتشكيباتها

رئيسها يعينه بموجب عقد (2) لغير شهادة.

المادة 02 : تقوم اللجنة بما يأتي :

- دراسة طلبات الرخص المقدمة من طرف أشخاص معنية خاضعة للقانون الخاص والراغبين في ضمان تكوين عال في الطور الأول أو الطور الثاني طبقا لأحكام المادة 43 مكرر من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم والمذكور أعلاه.

- دراسة الطعون وطلبات تعديل محتوى الرخصة.
- تحضير تقرير خبرة لكل طلب رخصة وإرساله إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 03 : تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

- مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج أو ممثلا عنه (رئيسا)،
- مدير الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير أو ممثلا عنه،
- مدير التنمية والإستشراف أو ممثلا عنه،
- مدير الدراسات القانونية والأرشيف أو ممثلا عنه،
- مدير الموارد البشرية أو ممثلا عنه،
- مديرة ما بعد التدرج والبحث التكويني أو ممثلا عنها،
- مدير التعاون والتبادل ما بين الجامعات أو ممثلا عنها،
- مدير الشبكات وأنظمة الإعلام والإتصال الجامعي أو ممثلا عنه.

المادة 04 : يمكن للجنة الإستعانة بكل شخص كفيل بمساعدتها في أشغالها .

تنظيم وسير اللجنة

المادة 05 : تتكون مديرية التكوين العالي في مرحلة التدرج بأمانة اللجنة.

المادة 06 : تقوم اللجنة بإعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه خلال جلستها الأولى.

المادة 07 : تجتمع اللجنة بدعة من رئيسها.

المادة 08 : يرسل رئيس اللجنة الإستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة قبل خمسة عشر يوما (15) على الأقل من تاريخ إتحقاد الاجتماع.

المادة 09 : تتوج أشغال اللجنة بمحاضر تدون في سجل مرقم ومختم من طرف رئيس اللجنة.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ماي 2009
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراويبة